

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

تعريف

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، وما لم ينص صراحة على غير ذلك ، يقصد بالكلمات التالية المعاني المقابلة لكل منها والموضحة عسى للتوضيح التالي :

(1) " الإستثمارات " :

تعني جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت سابق أو لاحق للحصول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه ( إستثماراً ) وفقاً لقوانينه وأنظمتها ، وتشمل بصفة خاصة وبدون حصر على :

- أ- الأملاك المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى للملكية ، مثل رهون الحيازة العقارية أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى .
- ب- حصص وأسهم وسندات للشركات ، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات ، والعائدات المحجوزة لفرض إعادة الإستثمار .
- ج- الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية .
- د- حقوق الملكية للصناعة والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات أو التصميم للصناعة والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة .
- هـ- حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها . ولا يؤثر أي تغيير فسي صورة إستثمار الأصول عسى صفتها كإستثمارات ، وأن كلمة إستثمار تشمل كل الإستثمارات القائمة على إقليمي الطرفين المتعاقدين أو منطقتيها البحرية .

(2) " المستثمر " :

تعني عبارة : " مستثمره " :

- أ - كل شخص طبيعي ، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية البحرينية طبقاً للقانون المعمول به لدى كل من الطرفين المتعاقدين ؛
- ب - كل شخص اعتباري تأسس طبقاً للقانون المعمول به لدى الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد ؛
- ج - كل كيان قانوني تأسس طبقاً لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي فسي إقليم هذا الطرف المتعاقد .

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه بالإستثمار فسي إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(3) " للعقود " :

تعني المبالغ المعقدة من أي استثمار وتشمل - دون تحديد - الأرباح ، والفوائد ، ومكسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والرسوم والأقساط ، والأكلوك .

ظهير شريف رقم 1.00.318 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار .

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار ؛ ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار .

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف .

\*

\*

إتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة دولة البحرين

بشأن تشجيع وحماية الإستثمار

\*\*\*\*\*

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وخاصة عن طريق إستثمارات مستثمري أحد البلدين في إقليم البلد الآخر ؛ وإبرازاً منها لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك في حفز النشاط التجاري وتدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة رخاء الإقتصاد بكل البلدين ؛

مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لية محمسة أو مسزيا أو فضلية  
نتجة عن ما يلي:  
أ - أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق  
مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات  
الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين ضوا فيها أو  
ينضم إليها مستقبلا ؛  
ب - أي اتفاق أو أي ترتيب دولي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام  
الضريسي .

## المادة (٤)

## تعويض الضمان

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر  
من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة  
أو اضطراب أو أحداث أخرى مشبهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون  
من قبل هذا الأخير من معاملة لا تقل لفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه  
أو لمستثمري أي دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر لفضلية فيما يخص  
الإسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو لية تصوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر .  
وتمنح لهم تعويضات عادلة مع كفاية حرية تحويل المبالغ الناتجة عن تلك  
التعويضات .

## المادة (٥)

## نزاع الملكية والتعويض

١) إن إجراءات التسليم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر  
(المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) ، التي قد يتخذها أحد الطرفين  
لمتعاقدين تجاه إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يجب ألا  
تكون تمييزية أو مبررة لأسباب غير المصلحة العامة .  
٢) يمنح للطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا  
ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للإستثمار المعني في اليوم السابق  
لليوم الذي تخنت فيه للتدبير أو أعلن عنها للصوم .  
٣) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا لسداد وفضه بسدون  
تأخير في لول لقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدبير الأتلة الذكر .  
وفي حالة تأخير في الأداء تخنص عن التعويض قلدة بسعر السوق  
إبتداء من تاريخ استحقالها ولغاية تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض  
للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

## المادة (٦)

## تحويل الإستثمارات وعقود الإستثمار

١) بضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أداتهم  
للولجبت لضريبية، حرية تحويل ما يلي :  
أ - رأس المال للمستثمر بما فيه العقود المعاد إستثمارها أو أي مبلغ  
إضافي يهلق إلى صيانة الإستثمار ؛  
ب - الأرباح وأرباح الأسهم والقوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى؛  
ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالإستثمار؛  
د - العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للإستثمار؛  
هـ - التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة ؛

## (٤) " الإقليم "

أ- فيما يتعلق بالملكة المغربية: تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي  
وعلى امتداد البحر والأصاقل الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية  
والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي  
يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه  
المسولية بهدف استكتشاف واستغلال موارد الطبيعة ( الجرف القاري)  
ب- وفيما يتعلق بدولة البحرين : الإقليم يعني دولة البحرين شاملة جزرها  
والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء  
البحر الإقليمية لتابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من  
المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة  
البحرين ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة  
حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية .

## المادة (٦)

## تشجيع وحماية الإستثمارات

١- يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ، وبقا لقوانينه وأنظمنه ،  
إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة  
لهذه الإستثمارات .  
٢- يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لإستثمارات مستثمري  
الطرف المتعاقد الآخر . ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير  
تمييزية تعرقل تسير إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة  
على إقليمه أو صيانتها أو إستعمالها أو الإنفاج بها أو التصرف فيها .  
ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين إحترام الإلتزامات التي تعهد بها فيما  
يتعلق بإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .  
٣- أن الإستثمارات التي تخضع لمقتنيات إتفاق خاص بين أحد الطرفين  
المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام تلك الإتفاق  
الخاص ما دامت توفر شروطاً أكثر لفضلية من أحكام هذا الإتفاق .  
٤- تتمتع عوائد الإستثمار في حالة إعادة إستثمارها طبقاً لقوانين أحد  
الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الإستثمار الأصلي .

## المادة (٣)

## أحكام المعاملة الوطنية و الدولة الأكثر رعاية

١- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد  
الآخر معاملة لا تقل لفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات أو عقائدات  
مستثمريه أو لاستثمارات أو عقائدات مستثمري أي دولة ثالثة .  
٢- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما  
يخص تسير استثماراتهم أو صيانتها أو إستعمالها أو الإنفاج بها أو  
التصرف فيها ، معاملة لا تقل لفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه  
أو لمستثمري أية دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر لفضلية.  
٣- إن أحكام هذا الإتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر لفضلية الممنوحة لمستثمري  
أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح

وتعين كرئيس في ظرف أربعة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .

٤- إذا لم تحترم الأجل المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة .

وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدامية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لراعي أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .

٥- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات . وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

٦- تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .

٧- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

#### المادة (٩)

##### قيام الطرفين المتعاقدين مقام موطنيهما

١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بسداد أية مدفوعات بموجب تعويض قد منحه فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالحقائق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانوناً أو بوثيقة قانونية تتخذ من قبله ، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه ، ويعترف بحسب الطرف الأول أو للجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حقه في القيام بمسؤولياته في نطاق الحدود التي يمارسها الطرف السدي تم ضمانه أو تعويضه .

٢- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو للجهاز المعين من قبله بصلاحيات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة بنفسه في أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تنفيذية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة (١٠)

##### مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة طبقاً لقوانين ونظم البلد المضيف قبل وبعد مريان هذه الاتفاقية ، ولا يطبق هذا الاتفاق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

#### المادة (١١)

##### تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو ترتب في وقت

و - الأجر والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى موظفي أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقاً لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

٢- تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة ١- بدون تأخير وبصلة قليلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وذلك وفقاً لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف .

#### المادة (٧)

##### تسوية النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيف

١- إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

٢- وإذا تطورت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تأليفه كتابية ، يعرض النزاع لاختيار المستثمرين :

أ- إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه ،

ب- وإما للتحكيم وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ م .

ج- وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول وراعي دول أخرى\* المفتوحة للتوقيع بواسطتين في ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٣- لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير اعتراضاً في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي يدعى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين .

٤- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها إستناداً إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد للطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه ، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقيات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار ، وكذا مبادئ القانون الدولي .

٥- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني .

#### المادة (٨)

##### نزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١) ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .


٢) إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .


٣) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكماً ويختار الحكمان معا حكماً ثالثاً من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف شهرين

برغبته في إنهاء العمل بالاتفاقية قبل سنة واحدة من تاريخ الانتهاء ، وفيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت أثناء سريان الاتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الاتفاقية المتطابقة بتلك الاستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الاتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام. وإقرارا بما ورد أعلاه ، قام الموقعان إنهاء المفاوضات حسب الأصول من قبل حكومتهما المعنيتين بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت من أصلين باللغة العربية فسي مدينة الرباط ،  
يوم  
هجري الموافق 7 أبريل 2000 ميلادية ولكل منهما  
نفس الحجية.

عن حكومة دولة البحرين  
  
عبد الله جسن سيف  
وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومة المملكة المغربية  
  
فتح الله بوطوطو  
وزير الاقتصاد والمالية

لاحق لتوقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الحالية ، تتضمن أحكاما سواء كانت عامة أم محددة تمنح الإستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التي توفرها الاتفاقية الحالية ، تطبق تلك الأحكام بدلا من أحكام الاتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الأكثر تفضيلا .

المادة ١٢

بداية الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تسليخ استلام آخر الإخطارين المكتوبين باستيفاء الطرفين المتعاقدين للإجراءات للمستوية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية..

المادة ١٣

بداية الاتفاقية وانتهائها

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتبقى سارية المفعول بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية